دبيبا فاكل وللطبراني اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسفرجلة من
الطايف فقال كلوا فانه يذهب بطخاوة القلب ويجلو الفواد
ولابن السني وابو نعيم الطب النبوي له صلى الله عليه وسلم سفرجلة
من الطايف فكلها وقال كلوها فانه يجلو عن الفواد ويذهب
بطخاء الصدر ولابن حبان اتي صلى الله عليه وسلم يوما بيوم
عوتجة فاكل وللخطيب عن البرا رايت صلى الله عليه وسلم
ياكل تمرا في فضوة واما البصل فروى ابو داود في سننه
والنسائي والترمذي في الشمايل واحمد والبيهقي عن عايشة
انها سالت عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه بصل مطبوخ قال البيهقي كان مشويا
في قدر اي مطبوخا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه منع اكله بالمواجه الشخص الذي اكله نيا من دخول
المسجد لانه يوذي بريحه فروى عن جابر نهى صلى الله
عليه وسلم عن اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة
فاكلنا منها فقال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اي يعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وكان عليه الصلاة والسلام يترك
الثوم دايما لانه يتوقع مجي الملايكة والوحي كل ساعة قال
النووي واختلف اصحابنا في حكم الثوم بضم المثلثة كما في
القاموس وغيره في حقه عليه الصلاة والسلام وكذلك البصل
والكراث ونحوها من كل ماله رايحة كريهة فقال بعض من
اصحابنا هي محرمة عليه وهو مذهب مالك والاصح عندهم
انها مكروهة في حقه كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم
قوله عليه الصلاة والسلام لا في جواب قوله اي السايل احرام
هي ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم دوني
لاني اناجي من لا تناجون انتهى قال في الفتح وجه التحريم
الحكمة في المنع ملازمة الملك له لانه ما من ساعة الا والملك
يمكن ان يلقاه فيها صلى الله عليه وسلم فينبغي لمحبيه موافقته
عليه الصلاة والسلام في ترك الثوم ونحوه وان جاز له وكراهة
ما يكرهه فان من علامة المحب الصادق ان يحب ما يحبه
محبوبه اي يسعى في الاسباب المحصلة لذلك ويكره ما يكرهه
لاجل الموافقة وان كانت الحكمة التي ترك المصطفى الاكل لاجلها

لبست

لبست في عنوه وذكر الدولابي ان اهل ايلة اهدوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم نلتا صافا فاكله واعجبه ثم قال ما هذا قالوا شحمة
الارض فقال ان شحمة الارض لطيبة وكان عليه الصلاة والسلام
ياكل باصابعه الثلاث الابهام والسبابة والوسطى كما تقرر في
اخبار ولذا تورع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لان الوارد انما
هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف احضر الرشيد طعاما فدعى بالملاعق
وعنده ابو يوسف فقال جاء في تفسير جدك ابن عباس في قوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم جعلنا لهم اصابع ياكلون بها فاحضرت الملاعق
فردها واكل باصابعه فيستحب الاكل بالثلاث فقط ان كفت والا زاد
بقدر الحاجة لقول عامر بن ربيعة كان صلى الله عليه وسلم ياكل
باصابعه الثلاث ويستعين بالرابعة اخرجه الطبراني في الكبير
قال ابن العربي لان شاء احد ان ياكل بخمس فلياكل فقد كان صلى الله
عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس
قال الحافظ العراقي وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكنه
ممسك بكلها لا اكل بها سلمنا لكن المحل محل ضرورة لا يدل
على عموم الاحوال لكن لا ينبغي له ياكل بشماله رواه الترمذي في الشمايل
من حديث كعب بن مالك واخرجه احمد ومسلم وابو داود عنه
قال كان صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده
قبل ان يمسحها وهذا لما في الهدي النبوي انفع ما يكون من الاكلات
بفتح الهمزة والكاف جمع اكلة فان الاكل باصبع اكل المتكبر
ولا يستلذ به الاكل ولا يمريه بل هم فيكون ولا يشبعه الا بعد
طول ولا تفرح الات الطعام تحاسوط اي لا يصيرها فرحة
غير بذلك لجوزا حيث جعل لها حالة الحالة التي تفرح بما ينتفع
به دنياه به قوله الاتي فلا يلتذ ولا ينتفع بحبسه من باب ضروب
واعوذة بما بينا لها في الاكل الخمسة فياخذها على غماض بجميعها
كراهية كما ياخذ الرجل حقه حبة حبة او نحو ذلك فلا يلتذ
باخذه وان وصل اليه والاكل بالخمسة والراحة باطن الكف
يوجب ازدحام الطعام على الالة وعلى المعدة وبما استدت الالات
فمات وتقصت الالات كالفم والحلق على دفعه الى المعدة والمعدة
على احتماله ولا تجد له لذة ولا استمراء فانفع الاكل اكله صلى الله
عليه وسلم ومن اقتدى به بالاصابع الثلاثة الاولى الثلاث

Copyright © King Saud University